والاب اذا استقرض لنفسه لا يضمن خلاصه وفي الجامع المحبوبي الاب ان اخذه قرضا
لنفسه قالوا يجوز وعليه مشايخنا رحمهم الله مبسوط وللوصي ان يستقرض للصبي رجل كان ببخارا
وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال
الى ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت واقعة قال فوضت على القاضي قال له
ذكر فانه يملك المسافرة بالمال قلت سوف يذهب الى وطنه عسى لا يجيء فيضيع الولد قال
يترك نفقته قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجيء قلت لو لم يتجر الوصي
بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا في النصاب في الباب الخامس من الوصايا
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان وليا ح ملتقط صدر الاسلام ولا يجوز للولي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا
ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا كان للكبار حق الفسخ
ولو كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز وليس للوصي ان يعتق عبد
الصغير بمال وكذا الاب فتاوى قاضي خان وذكر قبيل هذا يجوز للوصي ان يكاتب عبد مطلب
اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا خلافا لابي يوسف
في المبسوطين لا يجوز من غير ذكر خلاف وفي مبسوط لا يجوز للوصي ان يعتق على مال لان
العبد يخرج عن ملك اليتيم بنفس القبول والبدل في ذمة المفلس كالتاوي وكذلك لا يبيع
نفس العبد منه لانه اعتاق بجعل الا انه لو صح عتق بنفس القبول قبل اداء المال بخلاف
الكتابة وفي ذكر في مبسوط خواهر زاده في اول باب ام الولد الذي في اثناء الدليل ولهذا
يملك الوصي اعتاق عبد الصغير بمال وان كان المسمى اضعاف قيمة العبد وفي المبسوط للوصي
ان يتجر بمال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويشارك به لهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس
ان يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في المال بنفسه وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه
انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف في مالهم
قائم مقامهم ولو تصرفوا بانفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصي اذا تصرف ثم هو
يقول كنت اعمل فيه مضاربة يريد ان يتملك عليه بعض الربح الحاصل وهو ليس بامين في
ذلك الا ان يشهد قبل العمل انه يعمل مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يتملك شيئا من مالهم عليهم بل

يبقى

يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار ملكهم فلا يتمكن التهمة
مبسوط ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس
المال ويتصدق بالربح وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم قاضي خان وفي وصايا العتابي
اذا اتجر الاجنبي في مال الصغير فضاع وقال الصبي كان بامري صدق المراة باخذ
مهرها من التركة بغير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيئا
يحتاج الى البيع بيع ويستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها خلاصه في وصايا
وفي العتابي لو اجتمع قرابة المريض بالكلول من ماله ان كان بامر المريض جاز لهم من ثلث
ماله ان لم يكونوا ورثة فان كان وارثا لم يجز الا ان يحتاج المريض اليه ليعاهده فيأكل
مع عياله بغير اسراف وفي باب المواريث من النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له
على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم ورب المال وارثه ووصيه هل يحل له ان
يرفع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان يرفع قدر حقه في النوازل وصي الميت
مطلب اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر
القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر
يشارك الاول فيما قبض في وصايا فتاوى قاضي خان ادعى الوصي ان القاضي المتوفى
اجره مشاهرة او مسانهة كل شهر بكذا قال القاضي المولى لا ينفذ لكن اذا الوصي المتولي
قال اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر
اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثله وابطل الزيادة وان استوفى
امره يرد الزيادة على اليتيم من الخلاصه في ادب القاضي وفي الاقضية اذا اخبر الوصي
بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على ذلك بكل حال فلو انه اخبر انه انفق
على اليتيم انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا
ان كان الوصي موثوقا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ايام ويخوفه
فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يجب تفسيره خلاصه وفي قاضي خان يتيم ادرك مفسدا
غير مصلح وسوفي حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسئل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع
اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه يضيعه فضمن فلو ان صبيا
مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده